[500] (الفصل الثاني) في ذكر دلائل إمامته عليه السلام الدليل على إمامته عليه السلام ما قدمناه بعينه في إمامة أبيه عليه السلام من اعتبار وجوب العصمة وبطلان قول كل من ادعى حياة الأموات، على الترتيب الذي تقدم في الاستدلال، ودلائل العقول أوكد من دلائل الأخبار لبعدها عن التأويل والاحتمال. فأما النصوص الدالة على إمامته، والآثار الواردة في الإشارة إليه، فمن ذلك: ما رواه محمد بن يعقوب الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن عبد الجبار، عن أبي القاسم الكوفي، عن محمد بن سهل، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن إسماعيل بن محمد بن عبد ا بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (لما حضرت علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة أخرج سفطا أو صندوقا عنده فقال: يا محمد احمل هذا الصندوق، قال: فحمل بين أربعة، فلما توفي جاء إخوته يدعون في الصندوق سهما، قال: وا ما لكم فيه شئ، ولو كان لكم فيه شئ ما دفعه إلي، وكان في الصندوق سلاح رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وكتبه) (1). وعنه، عن محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد ا بن عيسى عن أبيه عبد ا عن أبيه عيسى،

---

(1) الكافي 1: 242 / 1، وكذا في بصائر الدرجات: 200 / 18، ونقله المجلسي في بحار الأنوار 46: 230 / 4. (*)